

إستكمال أعمال الإشراف لمشروع الجسر الترابي للخط الأول للقطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) :

قطاع (برج العرب - العلمين) من الكم (٣٥٨+٤٢٠) حتى الكم (٣٩٤) بطول ٣٥,٥٨٠ كم

(القطاع الخامس) - بـ

وزارة النقل
الم الهيئة العامة للطرق والكبارى
الادارة المركزية لبحوث الطرق

سبتمبر

الم الهيئة العامة
لطرق و الكبارى
GENERAL AUTHORITY
FOR ROADS AND BRIDGES
(GARB)



دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٥

إستكمال أعمال الإشراف لمشروع الجسر الترابي للخط الأول للقطار الكهربائي السريع
(العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح)
قطاع (برج العرب - العلمين) من الكم (٣٥٨+٤٢٠) حتى الكم (٣٩٤) بطول ٣٥,٥٨٠ كم
(القطاع الخامس) - بـ

تاریخ المفاوضة: يوم ٢٠٢٥ /

عدد الصفحات التي يضمها الدفتر ()

دفتر المواصفات القياسية للم الهيئة العامة للطرق والكبارى لسنة

١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الأدارة المركزية

لبحوث الطرق

"منار عبد الهادى"

مهندس /

رئيس الأدارة المركزية

لمنطقة غرب الدلتا

العميد /

"هانى طه"

نائب رئيس مجلس الأدارة

للتنفيذ والمناطق

"محسن محمد زهران"

مهندس /



رئيس الأدارة المركزية
للشئون المالية والأدارية والموارد البشرية

"شكري فؤاد شكري"

المحاسب /



الباب الاول- الشروط العامة

استكمال أعمال الاشراف لمشروع الجسر الترابي للخط الاول للقطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الادارية - العلمين - مطروح) قطاع (برج العرب - العلمين) من الكم (٣٥٨+٤٢٠) حتى الكم (٣٩٤) بطول ٣٥,٥٨٠ كم (القطاع الخامس) - ب)

مادة ١ - عام : ١-١ مقدمة

- تعتبر شبكة الطرق من أهم المقومات التي تعنى بها الدول في العصر الحديث، لكونها الشرائين التي تمر من خلالها سلسلة متصلة من النشاطات التجارية و الزراعية والاجتماعية والثقافية والسياحية التي تعزز مسيرة الاقتصاد الوطني لدورها في تقديم الخدمات لقطاعات الإنتاج والخدمات الأخرى، و ما يعكسه ذلك من توفير فرص للعمل

- ولذلك فإن مشاريع بناء الطرق تحتل المبادرة الأولى في برامج ومشاريع التنمية المستدامة لتحقيق معدلات أعلى في التنمية والنمو من خلال تأمين حركة نقل الركاب والبضائع بين كافة المدن والقرى ومناطق التنمية الجديدة المقترحة .

- وتنفيذًا لتوجيهات القيادة السياسية فقد تم إعداد المخطط المستقبلي لشبكة الطرق و الجمهورية وتحديد الأسبقيات المقترحة وكذلك وضع آليات تنفيذ الخطة وتم تكليف الهيئة العامة للطرق والكباري بجزء كبير من المشروع القومي وتم أسناد تنفيذ المشروعات بالأمر المباشر إلى بعض الشركات .

- إذا ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري في اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عليه .

- يقوم الاستشاري الذي يتقدم بعرضه بالأطلاع على كافة المهام المنوط به وأالمواد المذكورة بهذا الدفتر والذي يعد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين الهيئة العامة للطرق والكباري ويشكل هذا الدفتر مع العقد وحدة واحدة ومكملا لأحكامه ومفسرا لمواده .

٢-١ تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير إلى المعنى المحدد خلاف ما يذكر أدناه .

- هذا وتشير الكلمات المفردة إلى نفس معنى الجمع لها والعكس صحيح .

أ- GARBLT أو صاحب العمل أو الطرف الأول أو الهيئة: تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .

ب- الاستشاري أو الطرف الثاني أو المكتب الاستشاري او المهندس : يعني الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين الذين أبرم صاحب العمل معهم عقد الخدمات الاستشارية ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل .

ت- الشركة المنفذة : تعني كل مقاول قام بالتعاقد مع الطرف الأول لتنفيذ المشروع القومي .



ثـ- المشروع : يعني (في حال ذكر الكلمة في هذا الدفتر دون أضافة تعريفية او توصيف) جميع الاعمال المطلوبة من الاستشاري طبقاً لعقد الاتفاق بينه وبين الهيئة وتشمل الأعمال جميع الأنشطة التي ستنتهي ومتضمنة إعداد الدراسات وال تصاميم والأشراف على التنفيذ وضبط وتاكيد الجودة.

جـ- الموافقة : تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأى موافقات شفوية سابقة .

حـ- عقد الخدمات الاستشارية: يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع .

وـ- عقد مقاولة : عقود المقاولات التي تبرمها الشركات المنفذة مع الهيئة لتنفيذ الطريق والأعمال الصناعية خـ- أي كلمات او مصطلحات اخرى لم تعرف تعنى المعنى الهندسى المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري .

٣-١ وصف المشروع

اعمال الخدمات الاستشارية لاستكمال أعمال الاشراف لمشروع الجسر الترابي للخط الاول للقطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الادارية - العلمين - مطروح) قطاع (برج العرب - العلمين) من الكم (٣٥٨+٤٢٠) حتى الكم (٣٩٤) بطول الكم (٣٥,٥٨٠ كم)(القطاع الخامس).

وذلك من خلال الدعم الفني للأشراف على التنفيذ وضبط وتاكيد الجودة والاسترak فى الاستلام الابتدائى للأعمال وسوف تقوم الهيئة بتقسيم أعمال الطريق إلى عدة قطاعات طبقاً لما تراه في مثل هذا الشأن . وبعد هذا العقد من عقود الخدمات الاستشارية بحيث يكون أداء الاستشاري للخدمات بوصفه مقاولاً مستقلاً يعمل لحساب نفسه وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة لغيرهما ويكون الاستشاري من ثم مسؤولاً بالكامل عن جميع الخدمات التي يؤديها وكافة ما يترتب عليها من اثار او مطالبات .

مادة ٢ - مجال الخدمات الاستشارية

الدعم الفني وتقديم التقارير الإستشارية والبرامج الزمنية الدورية لتوكيد الجودة وضبط معدلات الأداء والتي تشمل ولا تقتصر على ما يلي :

١. الدعم الفني للإشراف على التنفيذ وضبط الجودة لجميع الأعمال التي يقوم بها الشركات المنفذة داخل نطاق التعاقد .

٢. مراجعة البرنامج الزمني المقدم من الشركة المنفذة وإعداد تقرير عن أسباب الإنحراف والتأخير وطرق ووسائل تلافيها إن وجدت .

٣. مراجعة حساب الكميات المنفذة وإعداد واعتماد جداول الكميات المعدلة وكراسات الحصر .

٤. مراجعة حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .

٥. الاسترak فى الاستلام الابتدائى والتقييم للأعمال .

مادة ٣ - مهام الاستشاري

أ : ملخص المهام :

تتلخص مهام الاستشاري فيما يلي (بدون الإخلال بماورد ذكره تفصيلاً في هذا الدفتر والتعاقد الإشراف على تنفيذ المشروع (طرق) طوال مدة التنفيذ وحتى تاريخ الاستلام الابتدائي وتوكيد وضبط وتقدير جودة الأعمال

المنفذة بالطريق و الدعم الفني



بــ عناصر الخدمات الاستشارية :-

يلتزم الاستشاري بتقديم الدعم الفني للإشراف على جميع مراحل التنفيذ وإدارة المشروعات وأعمال ضبط وتوكيد الجودة وتحديد وإجراء الاختبارات والتوصيات اللازمة لأعمال الطرق والتكاملية بالمشروع وذلك طول مدة تنفيذ المشروع حيث يقوم الاستشاري بالدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية ومراجعة البرامج الزمنية الدورية .

وعلى سبيل المثال لا الحصر :

١. استلام نسخة من وثائق العقد (العقد - الشروط العامة والخاصة - المواصفات - نطاق العمل وجدائل الكميات) ويتم حفظها في ملف خاص بموقع المشروع.
٢. توفير الموارد البشرية اللازمة طبقاً للحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٤) (فرق عمل الإستشاري) وطبقاً للبرنامج الزمني لاعمال الإشراف على تفعيل خطط الفحص والاختبار (المعملية / المساحية) لبنياد الاعمال للمشروع، على ان يتم إعتماد تلك الموارد البشرية من الهيئة ، ووفقاً لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات عقد الشركة المنفذة.
٣. التعرف والموافقة على جهاز المقاول الفني بعد التأكد من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية ومن ثم اعتماده من المالك .
٤. مراجعة واعتماد الرسومات التنفيذية التي قد تقدم من المقاول وعمل التعديلات اللازمة عليها في حالة الضرورة واعتمادها بعد تصديقه عليها من الهيئة .
٥. مراقبة الأعمال التنفيذية ومراحل التنفيذ بالمقارنة مع الجدول الزمني للمشروع .
٦. مراجعة وإعتماد خطة الجودة وطرق التنفيذ لبنياد الاعمال والمقدمه من الشركة المنفذة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع .
٧. المراقبة والتأكد من سلامة تنفيذ برنامج ضبط الجودة
٨. إعداد خطط الفحص والاختبارات المعملية و المساحية .
٩. متابعة خطط الفحص والإختبار (الفحص البصري - المساحي - المعملية) اليوميه التي يتم إجرائها (طبقاً لتكرارية الإختبار) .
١٠. التحقق من قيام الشركة المنفذة بالتنفيذ طبقاً لأعلى مستوى لضبط الجودة لجميع بنود أعمال الطرق سواء كانت للجسر أو لطبقات الأساس أو لطبقات الـ  الأسفلتية أو غيرها من الاعمال وكذا الاعمال الصناعية والتكاملية في أي قطاعات يبدأ العمل بها وذلك بإجراء الفحوصات والتجارب اللازمة لذلك.

١١. استكمال مستدات ضبط الجودة للاعمال بما يتفق مع الاسس والمواصفات العالمية .
١٢. اعتماد معامل الاختبارات بالموقع لكل قطاع بحيث يكون المعمل مجهز تجهيزا كاملا حيث سيتم اجراء غالبية الاختبارات لجميع مكونات المشروع (طرق، انشاءات ، الخ) به واعتمادها قبل البدء في تنفيذ الأعمال .
١٣. اعتماد المحاجر الخاصة بتوريد المواد الازمة لتنفيذ المشروع.
١٤. ضبط جودة طرق تسوين المواد سواء بالخلاطات أو موقع العمل.
١٥. اعتماد صلاحية المواد الموردة وتحديد الاختبارات الضرورية لضمان مطابقة خواص ومواصفات المواد مع المواصفات المطروحة من الهيئة .
١٦. مراجعة ومتابعة إعداد البرنامج الزمني للتنفيذ المقدم من الشركة المنفذة ودراسته وإبداء أية ملاحظات عليه (إن وجدت) ومراجعة جداول العمالة والمعدات والتدفق النقدي المطلوب وتقديمها بصفة شهرية ومتابعة تحديثاته وفقا لتقدير العمل لاعتمادها من قطاع الكبارى بالهيئة .
١٧. متابعة معدل سير الاعمال طبقا للبرامج الزمنية المعدة من الشركة المنفذة وتقديم تقرير كل ١٥ يوم بهذه المعدلات التنفيذية للكميات المطابقة للمواصفات من خلال طلبات استلام الأعمال المقدمة من المقاول (الشركة المنفذة) .
١٨. ضبط ومراجعة مناسب سطح طبقات الرصف المختلفة أثناء تنفيذها بالموقع وحوال الاعمال الصناعية بحيث تتحقق السمك التصميمي وإعطاء سطح أسفلت نهائى مستوى دون تموجات أو سوء لحامات أو خشونة أو عدم تجانس أو أى عيوب أخرى .
١٩. التقييم المستمر لما يتم تنفيذه من أعمال وتقديم تقارير شهرية لقطاع الطرق بالهيئة .
٢٠. تقديم تقارير شهرية للهيئة بنتائج التجارب المعملية وأعمال المساحة ومستوى التنفيذ لضبط المناسب لقطاع التنفيذ .
٢١. تقديم التوصيات الفنية لاساليب التنفيذ السليمة لضمان جودة الاعمال وتقديم كل ما يتطلب من الرأى والمشورة الفنية لحل مشاكل التنفيذ .
٢٢. حضور أى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها .



٢٣. تقديم تقرير كل خمسة عشر يوماً عن مدى صلاحية وكفاءة معدات الرصف والأعمال الصناعية ومدى كفاءتها لتنفيذ الأعمال والإصلاحات اللازمة لرفع كفاءتها لتنماشى مع البرنامج الزمنى المقدم من الشركة المنفذة والمعتمد من الهيئة.
٢٤. حساب الكميات المنفذة ومراجعة واعتماد المستخلصات .
٢٥. إعداد مستندات للأعمال المنفذة مدعاة بصورة فوتوغرافية وشرائط الفيديو وتقديم نسخة للهيئة مستقلة عن النسخة التي تقدمها الشركة المنفذة للهيئة.
٢٦. على الاستشاري تقديم حصر شهري بالأعمال التي تمت ومتانة للمواصفات وبنود الأعمال مع التوجيه بالصرف أو عدم الصرف لهذه الكميات واعتماد المستخلص الشهري الخاص بالصرف.
٢٧. حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
٢٨. المشاركة في الاستلام الابتدائي لأعمال الطرق
٢٩. وضع أسس تحديد نسب الخصم على الأعمال التي يمكن قبولها دون أن تتأثر جودتها مع وجود نسبة حيود عن المواصفات وتحديد النسب المستحقة للخصم وذلك بالاتفاق مع الهيئة وكله وفقاً لأحدث اصدار من الكود المصري .
٣٠. جميع الأنشطة والمهام المذكورة عاليه يجب أن تتم بتسيق وتعاون كامل بعد اعتمادها من الهيئة .
٣١. إعداد النماذج الخاصة بالدوره المستندية لمهام المكتب الاستشاري .
٣٢. الاشتراك في تقديم الحلول الفنيه الازمه لای عائق يعترض تقدم سير الآعمال مع اللجنة المشكلة من قبل الهيئة تمهداً لإعتماد هذه الحلول من الطرف الأول .
٣٣. مراجعة وتقديم المستندات المؤثقة المعمليه / المساحيه الشهريه للتسليم المرحلى لقبول الاعمال مرحلياً للطرف الأول لتكون هي المستندات المؤثقة المعمليه للتسليم الإبتدائي المعملى / المساحى .
٣٤. إجراء اختبارات تاكيدية بمعمل موقع العمل لضمان سلامة الاعمال وايضاً سلامة تطبيق خطط الفحص والإختبار طبقاً للمواصفات الفنيه للمشروع أو بمعامل خارجيه إذا تطلب الأمر ذلك.
٣٥. الاستعانة بموارد بشريه متخصصه (مكتب / شخص) في حالة الاحتياج طبقاً لمتطلبات العمل ودون أن تتحمل الهيئة (الطرف الأول) أية أعباء مالية .
٣٦. يتحمل الإستشاري كافة الإقامة الخاصة بالعاملين التابعين



٣٧. الإلتزام بمواعيد العمل بالمشروع طبقاً لظروفه والتعليمات الصادره فيه ، ودون المطالبه بأية أعباء ماليه إضافيه.

٣٨. الإلتزام بتطبيق خطط السلامة والصحة المهنية بموقع المشروع لكل قطاع .
٣٩. على الطرف الثاني أن يأخذ في اعتباره ما يُبديه الطرف الأول وممثليه المفوضين من ملاحظات أو ما يُقدمونه من طلبات كتابة في كل ما يتعلق بالخدمات الإستشارية موضوع التعاقد ومستوى ادائها والقائمين عليها ، وفي حالة عدم إلتزامه بذلك يتم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بكراسة شروط التعاقد .

مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري:

يلتزم الاستشاري بتوفير العدد الإجمالي كما يلي بيانهم يعتمدتهم ويواافق عليهم الطرف الأول وهذا العدد قابل للزيادة او النقصان حسب حاجة العمل ويقدم الاستشاري برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري).

مع مراعاة الا يقل متوسط عدد طاقم الاشراف عن ما يلى :

- عدد (١) مدير مشروع .
- عدد (٢) مكتب فنى .

و فى حالة تغيب احد افراد طاقم الاشراف بما يؤثر على اداء الاعمال يتم خصم مبلغ قدره ١٠٠٠ جنية / يوم عن كل فرد .

- وتتواجد مجموعات عمل الاستشاري بموقع العمل طوال مدة تنفيذ المشروع وعلى امتداد ايام وساعات .

- في حالة الضرورة لعدم تواجد أحد أفراد الجهاز (الاجازات مثلًا) يتم توفير البديل المناسب وعلى نفس الدرجة من الكفاءة ويتم اعتماده من الهيئة ويجب أن يحدد الاستشاري البديل عند تقديم العروض الفنية وذلك لتقييمهم من البداية .

- ستقوم الهيئة باعتماد الجهاز الفنى للاستشارى من خلال السيرة الذاتية وشهادة الخبرة لكل فرد من افراد الجهاز وكذا من خلال مقابلة تجريها الهيئة بهذا الخصوص معهم ، وللهيئة الحق في استبعاد اي شخص من الجهاز الفنى المقدم من الاستشارى في اي وقت خلال فترة تنفيذ المشروع اذا ثبت عدم كفاءته في الموقع وعلى الاستشارى استبداله باخر توافق عليه الهيئة .

مادة ٥ - تقديم التقارير الدورية والنهاية :

يعد ويقدم الاستشاري للهيئة التقارير التالي ذكرها (مستقلة عن التقارير التي تقدمها الشركة المنفذة

لممثل الهيئة):



كمس

أولاً: التقارير الدورية:-

يلتزم الاستشاري بتقديم نسختين ورقتين وقرص مدمج من التقارير الدورية كل أسبوع للهيئة ، وكذلك تقرير شهري من ثلاثة نسخ ورقية ونسخة على قرص مدمج مدعم بصور فيتوغرافية لمراحل التنفيذ لكافة البنود ، وتكون التقارير الدورية على الشكل الآتي:-

- غلاف باسم الجهة المالكة والمشروع والاستشاري.
- يليها صفحة بمحفوظات التقرير (فهرس).
- يليها خريطة للمشروع بشكل عام.
- صفحة بعنوان (تقرير عن أعمال شهر).

ويتضمن التقرير النقاط الآتية:-

- موقف تقدم سير الأعمال وتقارير عن استلام الأعمال والاختبارات الخاصة التي أجريت لها في معمل الموقع والمعلم المركزي المختص بالهيئة مدعاة بالرسومات والخرائط والجداول التوضيحية.
- تقرير المعدات وحالتها الفنية ومدى قدرتها على القيام بالأعمال.
- الجهاز الفني للمقاول خلال مراحل التنفيذ للقطاعات والتوصيات الازمة .
- قوائم الكميات التي يتم تنفيذها خلال الشهر والمطلوب صرفها في المستخلص الشهري للمقاول مع التوصية بالصرف من عدمه وتقدير الخصومات الازمة اذا تطلب الامر ذلك.
- المشاكل القائمة والمتوقعة والإجراءات المقترحة لحلها واى تعديل مقترح للبرنامج الزمني لدراسته واعتماده.

ثانياً: التقارير النهائية:-

- يقدم الاستشاري ٢ نسخة على اقران مدمجه و(٣) نسخة ورقية لكل تقرير عند إنتهاء مرحلة عمل محددة مثل (اعمال الحفر، اعمال الردم، الأساس،.....) مدعם بصور فيتوغرافية.
- مادة ٦ - ضوابط الإشراف على تنفيذ المشروع:**
- يتم عقد اجتماعات دورية (كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك) بين المكتب الاستشاري والإدارة المختصة بالإشراف لمتابعة ماتم من أعمال وإعداد تقارير بنتائج الاجتماعات.
 - للهيئة الحق في متابعة ومراجعة الاعمال المكلف بها الاستشاري واصدار التعليمات الازمة.
 - على الاستشاري اعداد نماذج متابعة الاعمال وضبط ونوكية الجودة أثناء التنفيذ والتي تشمل ولا تقتصر على (طلب استلام الاعمال، ديagram متابعة التنفيذ، النماذج المجمعة للأعمال المختلفة معدل أخذ التجارب لكل



طبقة، وحجم التجارب المنفذة في الموقع والمعمل المركزي التابع للهيئة.....) واعتمادها من الإدارة المختصة
 بالهيئة.

مادة ٧ - أتعاب الاستشاري لأعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ:

المبلغ/الف جنية	الفترة	المهام
		اعمال الاشراف على تنفيذ الاعمال الخاصة بالجسر الترابي للقطار في هذا القطاع على ان يتم توفير طاقم إشراف متناسب مع حجم الاعمال ومتطلبات الموقع حتى الانتهاء من الاعمال على ان يتم الصرف طبقا لانتهاء كل مرحلة كما يلى :
٤٢٠,٠٠٠	%٢٠	- اعمال الحفر
٨٤٠,٠٠٠	%٤٠	- اعمال الردم
٣٧٨,٠٠٠	%١٨	- اعمال التأسيس
٤٢٠,٠٠٠	%٢٠	- اعمال الاساس
٤٢,٠٠٠	%٢	- اعمال الحمايات
٢,١٠٠,٠٠٠	%١٠٠	الاجمالي

مع مراعاة الا يقل متوسط عدد طاقم الاشراف عن ما يلى :

- عدد (١) مدير مشروع .
- عدد (٢) مكتب فنى .

و فى حالة تغيب احد افراد طاقم الاشراف بما يؤثر على اداء الاعمال يتم خصم مبلغ قدره ١٠٠ جنية / يوم عن كل فرد .

- يتم التعاقد مع الهيئة للعملية المذكوره اعلاه على ان تكون القيمه المالية المذكوره بأمر الاسناد للقطاع المذكور اعلاه هي قيمة نهائية و لا تقبل الزiyادة لاي سبب من الاسباب ويتم الصرف المالي طبقا لمعدلات الانجاز في الاعمال للقطاع وحتى تسليم المشروع ابتدائيا مع تعليمة نسبة (٥%) من القيمة الاجمالية للمكتب الاستشاري حتى نهو الاعمال وتسلیم المشروع نهائيا (يتم صرفها بعد الأستلام النهائي) .
- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمعات والتأمينات والاستقطاعات ... الخ لقوانين ولوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذة الجامعات والذين قد ترى الهيئة الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال محل هذا العقد علي الوجه الاكمel .
- الأتعاب عاليه شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات والإقامة والإعاشة لجهاز الإشراف وجميع المصارييف الإدارية المباشرة وغير مباشرة سواء في الموقع أو المكتب .



مادة ٨ - نظام دفع الأتعاب :

- تدفع الأتعاب الخاصة بالدعم الفني للإشراف على التنفيذ وضبط الجودة بمعدل شهري حسب تقدم العمل الموضحة بعرضه المالي من خلال مستخلصات جارية معتمدة يتم صرفها من الهيئة مع خصم التأمينات والضرائب والاستقطاعات الواجبة طبقاً للوائح والقوانين المنظمة لذلك.
- يحق للهيئة الالتفاء بأى مرحلة من مراحل المشروع .

مادة ٩ - مدة العقد :

و تبدأ فور توقيع العقد في التنفيذ و تستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع (٦ شهور) و ما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب اضافتها للمدة الأصلية بناءً على ظروف التنفيذ دون أي زيادة ويقوم بالمشاركة في الأسلام البدائي للمشروع .

مادة ١١ - مسؤولية الاستشاري عن أعماله

- يتحمل الاستشاري كامل المسؤولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير في إعتماد تنفيذ الأعمال أو وجود أي خطأ في التصميمات التي يشرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة خطياً بهذه الأخطاء .

- يتحمل الاستشاري الآثار الناتجة عن الأضرار التي تصيب الآخرين من جراء تنفيذه التزامات عقده

مادة ١٢ - مدة ضمان الاستشاري لأعماله

يتتحمل الاستشاري مسؤولياته بسبب خطأ أو إهمال في التصميم و ذلك خلال المدد المنصوص عليها في اللوائح والقوانين المنظمة لذلك .

مادة ١٣ - القانون :-

- هذا الدفتر خاضع لأحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

حسن

